

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
 وعلى القرار الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة التعليم والتعليم العالي ،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن اللجان الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم ،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتتألف منها وزارة التعليم والتعليم العالي وتعيين اختصاصاتها ،
 وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،
 قرر ما يلي :

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارة التالية ، المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنی آخر :

الوزارة	: وزارة التعليم والتعليم العالي .
الوزير	: وزير التعليم والتعليم العالي .
اللجنة الوطنية	: اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم .
المنظمات	: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ومكتب التربية العربي لدول الخليج .

مادة(٢)

يرأس الوزير اللجنة الوطنية ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة(٣)

تهدف اللجنة الوطنية إلى تحقيق ما يلي :

- ١ - الاتصال بين المنظمات ، و مختلف الجهات المعنية والهيئات التربوية والثقافية والعلمية في الدولة .
- ٢ - تعريف المواطنين ب مختلف نشاطات المنظمات الداعية إلى التفاهم والتقارب بين الدول بوجه عام ، والدول العربية بوجه خاص .
- ٣ - تقديم المشورة لوفود الدولة إلى المؤتمرات العامة للمنظمات ، وللجهات الرسمية في الدولة ذات العلاقة ببرامج المنظمات التربوية والثقافية والعلمية .
- ٤ - تقديم العون إلى الأجهزة المختصة في الدولة ، بقصد تكينها من الاستفادة إلى أقصى حد من أوجه أنشطة المنظمات ، وإبداء ملاحظاتها لها .
- ٥ - توثيق وتوطيد العلاقة مع اللجان الوطنية المحاذلة في الدول الأخرى .

مادة(٤)

ت تكون اللجنة الوطنية من الجهازين التاليين :

- ١ - المكتب التنفيذي .
- ٢ - الأمانة العامة .

مادة(٥)

يُشكل المكتب التنفيذي برئاسة الوزير ، وممثل عن الوزارة نائباً للرئيس ، وعضوية الأمين العام ، وممثل عن كل من الجهات التالية :

- ١ - وزارة الخارجية .
- ٢ - وزارة الثقافة والرياضة .
- ٣ - وزارة البلدية والبيئة .
- ٤ - هيئة متاحف قطر .
- ٥ - جهاز التخطيط والإحصاء .
- ٦ - جامعة قطر .
- ٧ - مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية المكتب التنفيذي ، ويصدر بتسوية نائب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي قرار من الوزير .
وتكون مدة العضوية في المكتب التنفيذي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(٦)

يختخص المكتب التنفيذي بما يلي :

- ١ - مناقشة مشروعات التقارير التي تقدمها وفود الدولة إلى المؤتمرات العامة للمنظمات .
- ٢ - إقرار مشروعات اللوائح التنظيمية للجنة الوطنية .
- ٣ - إقرار توصيات الأمانة العامة بشأن مشروع البرنامج والميزانية المقترحة للمنظمات .
- ٤ - إقرار التقرير السنوي الذي تصدره الأمانة العامة عن أعمال اللجنة الوطنية .
- ٥ - متابعة ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بالمنظمات .

مادة(٧)

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرتين في السنة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات وتحصيات المكتب التنفيذي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة(٨)

يرأس الأمانة العامة أمين عام يُعين بقرار من الوزير .

مادة(٩)

تتألف الأمانة العامة من :

١ - مكتب الأمين العام .

٢ - قسم اليونسكو .

٣ - قسم المنظمات العربية والإسلامية .

مادة(١٠)

يتولى الأمين العام ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للجنة الوطنية ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، بالإضافة إلى أعمال أمانة سر المكتب التنفيذي .

مادة(١١)

يختص الأمانة العامة بما يلي :

- ١ - اقتراح مشروعات اللوائح التنظيمية للجنة الوطنية والقيام بجميع أعمالها الفنية والمالية والإدارية .
- ٢ - رفع القرارات والتوصيات التي يصدرها المكتب التنفيذي في اجتماعاته إلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .
- ٣ - دراسة تقارير وفود الدولة إلى المؤتمرات العامة للمنظمات وتقديم التوصيات بشأنها إلى المكتب التنفيذي .
- ٤ - دراسة مشروع البرنامج والموازنة الخاصة بالمنظمات وضع تصور لرأي الدولة حول ما ورد بالمشروع ، للإسهام في المشاركة الإيجابية في المؤتمرات العامة لهذه المنظمات .
- ٥ - تشكيل اللجان المختصة والاتصال بالمؤلفين والباحثين لإعداد التقارير والبحوث التي تساهم بها الدولة في نشاطات المنظمات .
- ٦ - ترشيح أعضاء وفود الدولة لدى المؤتمرات والحلقات الدراسية في نطاق المنظمات .
- ٧ - إعداد جدول أعمال المكتب التنفيذي .
- ٨ - إعداد تقرير سنوي عن جميع نشاطات اللجنة الوطنية .

مادة(١٢)

يختص قسم اليونسكو بما يلي :

- ١ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات متعلقة بشؤون الاتصال بين الجهات المعنية بالدولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) .
- ٢ - الإشراف على أعمال اللجان المتخصصة فيما يختص به من أعمال .

مادة(١٣)

يختص قسم المنظمات العربية والإسلامية بما يلي :

- ١- اتخاذ ما يلزم من إجراءات متعلقة بشئون الاتصال بين الجهات المعنية بالدولة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ومكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ٢- الإشراف على أعمال اللجان المتخصصة فيما يختص به من أعمال .

مادة(١٤)

تنشأ أربع لجان متخصصة باللجنة الوطنية ، يصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من الوزير ، وتعمل هذه اللجان بصفة غير دائمة ، وهي :

- ١- لجنة التربية .
- ٢- لجنة العلوم الطبيعية .
- ٣- لجنة العلوم الاجتماعية .
- ٤- لجنة الثقافة والإعلام والمعلومات .

مادة(١٥)

تختص اللجان المتخصصة ، كل في مجال اختصاصها ، بما يلي :

- ١- دراسة الوثائق المحالة إليها من المكتب التنفيذي ومن الأمانة العامة .
- ٢- دراسة البرامج والمشروعات الميدانية للمنظمات مع التركيز على أكثرها فائدة لسيرة التنمية في الدولة .
- ٣- إعداد البيانات والدراسات التي تطلبها المنظمات من اللجنة الوطنية في مختلف ميادين اختصاصاتها .
- ٤- دراسة نتائج الحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات المتخصصة التي تعقدها المنظمات .
- ٥- الإعداد للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات والندوات التي تستضيفها الدولة وتشرف عليها المنظمات .

مادة(١٦)

لكل من المكتب التنفيذي واللجان المتخصصة ، أن يدعو لحضور اجتماعاته ، من يرى ضرورة حضورهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، في مجال عمله ، للاستعانة برأيهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة(١٧)

يرفع الوزير تقريراً كل ستة أشهر بنتائج أعمال اللجنة الوطنية ، مشفوعاً بمقترحاته وتوصياته إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة(١٨)

تحدد اختصاصات مكتب الأمين العام بقرار من الوزير .

مادة(١٩)

يختار الوزير مرشحي الدولة لعضوية المجالس التنفيذية العربية والإقليمية والدولية التابعة للمنظمات ، بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي .

مادة(٢٠)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صادق على هذا القرار ويتم إصداره

قَيْمَ بْنَ حَمْدَ آلَ ثَانِي
أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠ م